

## شرح منظومة ابن سند في القواعد الفقهية - المجلس الثالث

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا مسافر اجتهد في تحري القبلة في صلاة الصبح. فاختلط وصلى لغيرها. ثم لما طلعت الشمس - 00:00:00

امس تبين له خطوه. هل تلزمه الاعادة؟ لا تلزمه. احسنت. احسنت لا تلزم تحت اي قاعدة يدخل هذا الفرع الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد احسنت. طيب لو ذكرت مفرعا لقاعدة العادة محكمة. فمن حلف لا يجلس على بساط - 00:00:20 يا سعادة القبر. نعم. هل يحيث او لا يحيث؟ فإنه لا ليس عليه شيء. احسنت. ما يحيث بارك الله فيكم. سقط في ماء فلما خرج تذكره انه على جنابة قال اجعل ذاك الانغماسا عن غسل الجنابة. هل يجزيه ذلك؟ لا لا يجزئه - 00:00:50

فإي قاعدة يدخل هذا الفرع الامر بمقادصها. احسنت بارك الله فيكم. قال النبي صلى الله عليه علي ابن حاتم رضي الله عنه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري - 00:01:20

ايها قتلة؟ ما القاعدة التي استدل لها بهذا الحديث يقدم الحاضر على نوبه. احسنت احسنت اذا اجتمع حاضر ومبيح يقدم الحاضر على المبيح. ما وجد ذلك في الحديث على هذه القاعدة - 00:01:40

المبيح هو ان ان الصيد من صابه كلبه الذي سمى عليه. احسنت. والحاضر ان يكون الآخر. احسنت احسنت. فتح الله لكم وبارك فيكم. نعم شيخ عبدالملك تفضل نسمع الابيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشايشه والمسلمين والسامعين - 00:02:00

اجمعين. قال الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله تعالى. ويكره الايثار في فعل واني كنت في غيرها فهو يحب وما ترى التابعه فهو تابعوا تصرف الامام من واقعه على رعيه بمحض المصلحة وشبهه لحدنا ممزححة - 00:02:30

الله فيكم. قال رحمه الله ويكره الايثار في فعل وان يكن في غيرها فهو يحب. هذه قاعدة الايثار في القرى بمكروره وفي غيرها محبوب. ويكره الايثار في فعل القرى. الايثار في القرى مكروره. وان يكن في غيرها - 00:02:50

فهو يحب وفي غيرها محبوب. فهذا حكمان اجمست عليهما هذه القاعدة. الحكم الاول الايثار في القرآن مكرور الحكم الثاني الايثار في غير اي في امور الدنيا محبوب. الايثار ان تقدم - 00:03:10

ثم غيرك عليك. والقرب العبادات. والكراهة هنا في قولهم الايثار في القرآن مكروره. المقصود بها الكراهة تحية وهي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. فيثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب - 00:03:30

ابو فاعله وهذه القاعدة قال بها جماهير اهل العلم وقد دلت عليها العمومات الدالة المسارعة في الخيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ساقوا الى مغفرة من ربكم. فاستبقو الخيرات وفي ذلك فليتنافس المنافسون القرب ميدان التنافس والتسابق. ومقتضى تعظيم الله - 00:03:50

الا تؤثر غيرك فيما يقربك الى الله. ويidel لها ايضا حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتني بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشيخ. فقال للغلام - 00:04:20

اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا. فتله في يده اي وضعه في يده ودفعه او اليه. فالغلام لم يؤثر بنصيبيه من النبي صلى الله عليه وسلم احدا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واما الشق الآخر - 00:04:40

من القاعدة وهو ان الايثار في غير القرب اي في امور الدنيا محبوب فيدل له مدح الله تعالى للانصار مدحهم بالايثار في قوله تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي يقدمون المهاجرين على انفسهم في - 00:05:00  
الدينوية ولو كانوا متصفين بالفقر وال الحاجة. ومن تطبيقات هذه القاعدة ان من وجد مكانا يعني اذا وجد مكان واحد في الصف الاول  
فيكره ان تؤثر به غيرك من تطبيقاتها ان من وجد مكان قريبا من الامام في صلاة الجمعة. فيكره ان يقوم عنه - 00:05:20  
لغيره من تطبيقاتها انه من كان الماء لا يكفيه وغيره للوضوء فانه لا يؤثر به غيره من المتوضئين. من تطبيقاتها انه لا يؤثر طالب العلم  
غيره في نوبته من القراءة على اهل العلم. لأن طلب العلم قربة وطاعة - 00:05:50  
فايشار في القرب. القرب ينبغي ان تكون اسرع الناس اليها. ثم قالوا ما ترى التابع فهو تابع. هذه هي قاعدة التابع تابع. التابع هو ما لا  
يوجد مستقلا بنفسه. ومعنى القاعدة ان التابع - 00:06:20  
تعافي الوجود تابع في الحكم. ويبدل للقاعدة ما ثبت عند ابي داود وغيره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ذكاة الجنين ذكاة امه. ذكاة الجنين ذكاة امه. والحديث له - 00:06:40  
قصة تبين معناه. وهي انهم قالوا يا رسول الله منحر الناقة ونذبح البقرة والشاة تجر في بطنهما الجنين انلقى؟ ام نأكله؟ قال كلوه ان  
شتئم فان زكاته زكاة امه الجنين لم يذكر. لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعله تابعا لامه. فجعل زكاة امه زكاة له - 00:07:00  
فاما خرج فاما الام وخرج الجنين ميتا فانه يجوز ان يؤكل مع انه لم يذكر. لماذا؟ لانه تابع لامه من فروع هذه القاعدة ان الثمرة لا  
يجوز بيعه قبل بدء صلاحته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:07:30  
قبل صلاحتها لكن اذا اشتري البستان كاملا جاز تبعا للبستان اشتري بستان كاملة وفيه ثمر لم يبلغ صلاحته. يجوز ذلك تبعا للبستان.  
فيكون قد اشتري البستان بما فيه من الثمن الذي لم يهد صلاحته - 00:07:50  
ايضا لا يجوز شراء الجنين في بطنه الناقة. لكن لو اشتري الناقة وفي بطنهما جنин جاز ذلك تبعا. من اشتري ارضا فانه يتناول هذا  
العقد البناء والشجر الذي على الارض. لماذا؟ لأن التابع تابع - 00:08:10  
فيشمل البناء والشجرة تبعا للارض. وان لم يصرح بالبناء والشجر في البيع وحلف مثلا ان لا يشتري صوفا فاشتري شاة على ظهرها  
صوف لم يحيث يعني لم يكن فاما حلف على تركه. لماذا؟ لأن الصوف هنا ليس مستقلا. وانما هو تبع للشاة. والتابع - 00:08:40  
تابع ثم قال رحمة الله تصرف الامام منا واقعوا على رعية بمحض المصلحة. هذه قاعدة تصرف الامام عن الرعية منوط بالمصلحة.  
وهذا ليس خاصا بالامام. بل كل متصرف عن غيره - 00:09:10  
فيه فعلية ان يتصرف بالمصلحة. لذا يصوغ بعض العلماء هذه القاعدة فيقول التصرف عن الرعية منوط بالمصلحة. ومعنى القاعدة؟  
ان كل من ولد شيئا من امر المسلمين سواء اكان عاما كالوادي على بلد او المسؤول عن مصلحة من مصالح المسلمين ام كان خاصة  
كولي اليتيم - 00:09:30  
وناظر الوقف الخاص فيجب عليه ان يتصرف بما فيه مصلحتهم الدينية او الدينوية ويبدل القاعدة فيما في الصحيحين من قوله  
صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكم راع وكلكم مسؤول - 00:10:00  
عن رعيته. فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته. والمرأة في بيتها في بيتها زوجها راعية  
وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيدتي راع وهو مسؤول عن رعيته. وكذلك في الصحيحين من حديث ابن يسار  
رضي الله - 00:10:20  
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته لا حرم الله عليه الجنة.  
من تطبيقات القاعدة انه لا يجوز لولي اليتيم ان - 00:10:40  
فيها باموال يتيم. بل يجب عليه ان يتصرف في مال اليتيم بالاحظ له. ولا تقرأوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ومن تطبيقاتها ايضا  
انه يجب على ناظر الوقف ان يتصرف في الوقف بما يصلحه وينميء ما امكن - 00:11:00  
ومن تطبيقاتها ايضا انه لا يجوز لاحد من اهل الولاية ان ينصب اماما للصلوات فاسقة وان صحت وان صحت آاما الفاسق عند  
جمهور العلماء. لأن الفاسق تكره امامته ولا مصلحة في حمل الناس على امر مكروه. ومن تطبيقاتها انه ليس لولي المرأة ان يزوجهها

بل يجب عليه الا يزوجها الا بمن هو مرضي الدين والخلق. وكذلك لو كانت المرأة لا ولد لها وجه القاضي فلا يزوجها الا بکفر. ثم قال وشبهة لحدنا مزحزة هذه قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات. والمقصود بالحد في القاعدة العقوبة البدنية المقدمة - 00:11:50

شرعًا لاجل حق الله تعالى. كحد السرقة وحد الزنا ونحو ذلك تدرأ اي تدفع بالشبهات الشبهات جمع شبهة. وهي معنى الالتباس وعدم الوضوح ومعنى القاعدة ان الحدود لا تقام الا باامر متيقن لا يتطرق اليه تأويل - 00:12:20

اما مع الالتباس وعدم الوضوح فلا يقام الحد. دليل القاعدة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا الحدود بالشبهات. اخرجه البیهقی من حديث علي رضي الله عنه. ووردت بمعناه احادیث - 00:12:50

مرفوعة لا يصح منها شيء. لكن ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه عند ابن ابي شيبة انه رضي الله عنه قال ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. وحسن اسناده الالباني. ورواه ابن حزم عن عمر - 00:13:10

رضي الله عنهم وقوفا وصححه الحافظ في التلخیص. فصح هذا المعنى اي الصحابة كابن مسعود وعمر اخر للقاعدة ما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لما اتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:30

قال له لعل تقبلت او غمنت او نظرت ماعزت اقر على نفسه بالزنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يلقنه يلقنه ان يقول نعم. لعل قبلت لعلك غمنت. لعلك نظرت. ولا فائدة من ذلك. الا - 00:13:50

فكونه لو قال نعم لتركه. فهذا يدل على ان الحد يدرأ بالشبهة. فماعز قال لا يا رسول الله. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انكتها لا يكنني. قال نعم فان ذلك امر برجمه. فلم يأمر باقامة الحد الا بعد - 00:14:10

الاشتباه وقد حکى ابن المنذر اجماعا على ان الحدود تدرأ بالشبهات. من تطبيقات هذه القاعدة ان من تزوج امرأة بلا ولد جهلا منه بالشراط الولي فلا يقام عليه الحد للشبهة. ومن تطبيقات - 00:14:30

ان من سرق من مال ابنته فلا قطع عليه. لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فجعله جعل الواد من كسب ابيه. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:14:50

انت وما لك لابيك. كذلك لو اخذ شيئا يظنه ملكا له. فلا قطع بالشبهة. كذلك اذا استحکم الجوع وكاد يعدم الطعام. فاضطر شخص شخص بان يسرق ما يسد رمقه ويحفظ نفسه. فلا حد عليه بقيام الشبهة - 00:15:10

ذلك من اقر بحد من الحدود او اقر انه شرب الخمر مثلا. ثم رجع عن اقراره. فلا يقام عليه الحد لماذا لا يحد؟ لاحتمال انه صادق في رجوعه وهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات - 00:15:40

والشبهات التي تدرأ بها الحدود لا يمكن حصرها. لان اساسها في الغالب عن الواقع التي لا تنحصر. وال المرجع في ذلك الى في هذا القاضي فما رأه شبهة درأ به الحد - 00:16:00

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:16:20